المتباعد من تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ لشيخ أما العلو المستفاد من تقدم في
تقدم وفاة الشيخ لا مع الالتفات لآخر بالعدد فالوقوف في الشيخ الآخر وقد اختلف
في وقته فقيل يكون للخمسينا من السنين مضت بعد وفاته أو الثلاثين مضت بعد وفاته
سنينا أي من السنين ثم حاصل الأقسام علو في إسناده لأجل قدم السماع لأحد رواته
بالنسبة لراو آخر شاركه في السماع من شيخه أو لراو سمع من رفيق شيخه فالأول
أعلى وإن تقدمت وفاة الثاني ولهذا إذا يقع التداخل بين هذا وبين القسم الذي قبله
بحيث جعلهما ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد قسما واحدا ثم زاد ابن السلاق كذلك العلو
إلى البخاري ومسلم ويعني الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر منها أيضا قسما آخر وهو
علوا إلى البخاري ومسلم وأبي داود وأبي حاتم وأبي زرعة وما أشبههما علوا إلى كتب مصنفة
لأقوام كابن أبي الدنيا والخطابي فقال وكل حديث عزيز على المحدث ولم يجده عاليا في
ولا بد له من إيراده في تصنيف أو احتجاج به فمن أي وجه أورده فهو عال لعزته وضده
أي العلو النزول فيتنوع أقسامه كالأنواع السابقة للعلو فأقسامه خمسة وتفصيلها
يدرك من تفصيل أقسام العلو وحيث ذم النزول كقول ابن المديني وغيره إنه شؤم
وقول ابن معين إنه قرحة في الوجه فهو ما لم يجبر بصفة مرجحة فإن جبر بها كزيادة
الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أضبط أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع
وفي العالي حضورا أو إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته في الحمل فالنزول
حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفي وغيره فقالوا النازل
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة
مع النزول هي العلو المعنوي عند النظر والعالي عددا عند فقد الضبط والإتقان
الغريب والعزيز والمشهور
علو صورة فكيف عند فقد التوثيق **الغريب والعزيز والمشهور** وما
انفرد راويه بحمله من التغيير فالقسم جمع من رواته اثنان أو ثلاثة عن كل أحد في جميع المتن
كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فإنه لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار عن
ابن عمر وبعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل إن مالكا انفرد عن سائر رواته

بقوله

٨٦

يتركه من المسلمين أو بعض السنن كحديث أم زرع إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس
وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن أبيهما عن عائشة رضي الله عنها
ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون واسطة أخيه فهو إذا
حصل فيه التفرد بوجه مما ذكر الغريب سمي به لانفراد راويه عن غيره كالغريب
الذي شأنه التفرد عن وطنه وأما أبو عبد الله بن منده يجيء بالانفراد عن كل أحد
بروايته شيء مما ذكر عن إمام يجمع حديثه أي من شأنه يجمع الأئمة حديثه وإن لم
يجمع كالزهري وقتادة وكان ابن منده يسمي الغريب فردا فإن عليه أي المروي من يجمع
إمام يجمع حديثه يتبع راويه من راو آخر واحد كذا من اثنين ولو في طبقة واحدة
فسموا العزيز سمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر عينه في المضارع أو لكونه قوي بمجيئه
من طريق أخرى من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث قال شيخنا وقد ادعى
ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا فإن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط فمسلم وأما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين
عن أقل من اثنين أو يتبع رواية عن ذلك ثم أي من رواه فوق أي فوق الاثنين كالثلاثة
فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر فمشهور سمي به لشهرته ووضوح أمره ويسمى المستفيض لانتشاره
وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما بأن المستفيض يكون من ابتدائه إلى انتهائه
سواء والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوله منقول عن الواحد فعلم من كلام
الناظم أنه قد وقع في سنده راو واحد غريبا واثنان أو ثلاثة عزيزا وما فوق ذلك
مشهورا وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الآخرون السابقون يوم
القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وأبو هريرة
ومشهور عن أبي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس والأعرج
وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن وكل من الأنواع الثلاثة يأتي في الصحيح
والضعيف بل قد رأوا أي المحدثون منه الصحيح الشامل للحسن والضعيفا وإن لم
يصرح ابن الصلاح بذلك في العزيز لأن الضعيف في الغريب أكثر ولهذا كره جمع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)